

سياسة مجلس أعضاء هيئة التدريس

سياسة	نوع الأداة التشريعية
ACA-PL-59-V1	رقم الأداة التشريعية
سياسة مجلس أعضاء هيئة التدريس	مسمى الأداة التشريعية
سياسة أكاديمية	فئة التصنيف
النائب التنفيذي لرئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية	الجهة المختصة
31 مارس 2026	تاريخ العرض على لجنة الإدارة
خريف 2026	التفذية
اللوائح الأكاديمية المعتمدة من مجلس الأمناء بتاريخ 2005/6/16 وتعديلاتها	تاريخ السريان
التاريخ: 13 أبريل 2026	الأدوات التشريعية ذات الصلة
	تاريخ اعتماد مجلس الأمناء / اللجنة
	التفذية لمجلس الأمناء



الختم

1. الهدف/ الغرض من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار تنظيمي واضح لاختصاصات المجلس وآليات عمله ومهامه، بوصفه هيئة استشارية منتخبة تمثل أعضاء هيئة التدريس، بما يعكس تطلعاتهم الأكاديمية والمهنية، وتسهم في توجيه أنشطة المجلس، ويتمشى مع رسالة الجامعة، ويدعم تحقيق رؤيتها الاستراتيجية وتوجهاتها المستقبلية.

2. مجال/ نطاق السياسة

تسري أحكام هذه السياسة على مجلس أعضاء هيئة التدريس في جامعة قطر، وجميع أعضائه المنتخبين.

3. تعريفات

في تطبيق بنود هذه السياسة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

المصطلح	التعريف
الجامعة	جامعة قطر
الرئيس	رئيس الجامعة
النائب التنفيذي	النائب التنفيذي لرئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية
المجلس	مجلس أعضاء هيئة التدريس
رئيس المجلس	رئيس مجلس أعضاء هيئة التدريس
إداريو المجلس	رئيس المجلس، ونائب رئيس المجلس، وأمين سر المجلس



4. بنود السياسة

البند (1)

يُعد المجلس كياناً أكاديمياً استشارياً تمثيلاً يُعنى بالشؤون الأكاديمية والمهنية ذات الصلة بأعضاء هيئة التدريس، دون أن يمس ذلك بالاختصاصات الأصلية للسلطات المختصة في الجامعة.

البند (2)

يعمل المجلس على تعزيز رفاه أعضاء هيئة التدريس من النواحي المهنية والنفسية والاجتماعية، وتعزيز المشاركة الأكاديمية، ودعم جودة العملية التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع، بما ينسجم مع رسالة الجامعة ورؤيتها.

البند (3)

يمثل المجلس الهيئة المنتخبة لأعضاء هيئة التدريس، ويتبع النائب التنفيذي، ويعمل تحت إشرافه المباشر، وتكون مدة دورته ثلاث سنوات أكاديمية.

البند (4)

يلتزم المجلس في جميع أعماله بحماية سمعة الجامعة ومصالحها، واحترام القيم الأكاديمية والأعراف الجامعية، ومراعاة أحكام خصوصية البيانات وتضارب المصالح وفقاً للسياسات المعتمدة.

البند (5)

يُحدد العدد الإجمالي للمقاعد الانتخابية للمجلس بحدٍ أقصى ويُعتمد بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على توصية من النائب التنفيذي، بما يحقق التوازن بين التمثيل الأكاديمي الشامل ومتطلبات الكفاءة التنظيمية، دون الإخلال بالأحكام الواردة في اللائحة الأكاديمية.





سياسة مجلس أعضاء هيئة التدريس

البند (6)

يتولى المجلس المهام التالية:

1. مناقشة ما يحال إليه من المشاريع والسياسات الأكاديمية والإدارية.
2. تقديم التوصيات بشأن تطوير الأدوات التشريعية ذات الصلة بشؤون أعضاء هيئة التدريس.
3. دعم الجهود الهادفة إلى تعزيز الأداء الأكاديمي والبحثي والبيئة التعليمية.
4. تعزيز علاقة الجامعة بالمجتمع بما ينسجم مع رسالتها الوطنية والتعليمية.
5. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة التي تعزز أداءه لمهامه.
6. إعداد تقرير سنوي شامل عن أعمال المجلس، ورفعته للنائب التنفيذي في نهاية كل سنة أكاديمية.

البند (7)

تكون للمجلس مخصصات مالية سنوية، ويشرف رئيس المجلس على الصرف منها وفق الإجراءات المعتمدة بالجامعة، بعد الحصول على موافقة النائب التنفيذي.

البند (8)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ ما ورد في هذه السياسة، ويُلغى كل ما يخالف مضمونها من تاريخ اعتمادها.

